

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/١  
تاريخ: ٢٠٠٩/١١/١١

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المقروضة  
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تأليف الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ١٥٣ منه،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تخفيض بنسبة (٩٠%) ومهما بلغت قيمتها جميع الغرامات المتوجبة على  
الضرائب والرسوم التي تحققت وتحصلها مديرية المالية العامة الصادرة أو التي ستصدر أو التي يتم  
التصريح عنها وتسدّد الضريبة المتوجبة وفقاً لنظام الدفع المسبق، بما فيها الغرامات المقطوعة،  
الناتجة عن مخالفات حصلت خلال الفترة الممتدة لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ضمناً، شرط أن تسدّد  
الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة في مهلة أقصاها ٢٠٠٩/٤/٣٠.

المادة الثانية: تحتسب غرامات التحقق والتحصّل لغاية نهاية الشهر الذي يتم خلاله تسديد الضرائب والرسوم مع  
الغرامات المخفضة، وتحتسب عليها ابتداءً من ٢٠٠٩/٦/١ فائدة شهرية نسبته ١.٥% عن كل شهر  
تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً، شرط أن يتم التسديد خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٩/٤/٣٠.

المادة الثالثة: تعبر الغرامات المسددة لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ضمناً حقاً مكتسباً للخرينسة ولا يمكن  
استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو على نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الرابعة: يتم بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني

د. محمد شطح  
وزير المالية

د. محمد شطح

